الأستاذة العرابي خيرة مصادر الشّريعة الإسلامية الدرس الثالث

أستاذة مادة مدخل إلى الشريعة الإسلامية

محاضرة الشريعة الإسلامية لطلبة السنة الأولى حقوق الفرع الأول والفرع الثاني لسنة2021

محاضرة مصادر الشّريعة الإسلامية المتفق عليها

يقول الله تعالى:"وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتبَيّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ". سورة النحل 44.

وبعد أن أنزل الله جلّ قدره كتابه تبيانا لكل شيءٍ تفصيلا في بعض الأحكام وإجمالا في بعضها الآخر وجاءت السّنة النّبوية الشّريفة شارحة مبيّنة ومكملّة لمّا أنزله الله في الكتاب المتفق عليه والمتنازع فيه، الذي أمرنا بردّه إلى كتاب الله وسنة نبيه، فيقول الله تعالى: " يَأَيُّهَا اللَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الْرَّسُولَ وَأَوْلِي الْأَمْرَ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالْرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً". سورة النساء 58.

ففي الآية الكريمة أمر بطاعة الله فتكون بالعمل بالقرآن الكريم، ثم بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تتحقق بعد وفاته بالعمل بسنتّه، ثم طاعة أولي الأمر وهم أهل الرّأي من المجتهدين، ثم أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنّة نبيّه،

كما أنّ في الآية إشارة إلى ترتيب الأدلة (المصادر) وعليه مصادر الشريعة الإسلامية منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه

أولا: مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها

المصدر الأول: القرآن الكريم

إنّ القرآن الكريم في اللّغة مصدر قرأ بمعنى القراءة، يقال قرأ قراءة وقرآنا ومنه قوله تعالى: "لاَ تَقْرَأْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَزَ بِهِ إِنَّا عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَبِعْ قُرْآنَهُ" سورة القيامة، الآية 18.

سمّاه الله تعالى كتابا وقرآنا في آياتٍ كثيرة، فسمّي قرآنا لأنّه يتم تلاوته، وسمّي كتابا لأنّه تم تدوينه ولقد قال العلماء إنّهما مترادفان يدلان على معنى واحد.

ولقد عرّفه الفقه بأنّه كلام الله المنزل للإعجاز على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللفظ العربي والمكتوب في المصّاحف المنقولة إلينا نقلا متواترا.

وإذا كان القرآن نزل باللّفظ العربي، فألفاظه ومعانيه منزلة من عند الله تعالى، فالرّسول لا عمل له فيه إلاّ تلقيه عن جبريل عليه السّلام وتبليغه للنّاس كافة.

حجية الكتاب (القرآن الكريم) **ومرتبته بين الأدّلة:**

لا يوجد خلاف بين المسلمين أنّ الكتاب (القرآن الكريم) حجة يجب العمل بما فيه، فالمجتهد عليه أن يرجع إليه أولا في استنباط الأحكام ولا يجوز لأحدٍ العدول عنه إلى غيره، إلا إذا لم يجد مطلبه فيه لاعتقاد الجميع أنّ كلام الله يقينًا بعد نقله إلينا بطريق التواتر والله لا يقول إلاّ الحق.

ومن الأحكام ما هو قطعي الدلالة، إذ لا تقبل التأويل ولا الاجتهاد لأنّه صريح في دلالته على المراد منه، فالآيات التي نظّمت الميراث مثلا فهي قطعية لا يجوز تأويلها أو استبعادها، مثل قوله تعالى:"وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَمِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ "، سورة النساء الآية 12، فهذا النص قطعي في دلالته على أنّ نصيب الزوج في الميراث نصف تركة الزوجة في حالة عدم وجود الفرع الوارث الإبن أو البنت، ويكون نصيبه الربع إذا كان له فرع وارث الإبن أو البنت، ونفس الحكم بالنسبة حد عقوبة الزنا لا يجوز الغاؤها أو تعديلها، لآنّ تعديلها يؤدي إلى الخروج عن النّص الدّال عليها قطعًا ويقينًا، يتضح ذلك في قوله تعالى:"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍوَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِروَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ "، سورة النساء الآية 12، فقد دلّ النص على أنّ عقوبة الزاني مئة جلدة لا تزيد عن ذلك ولا تنقص.

ومن الأحكام ما هو ظنّي الدلالة، وهو كل لفظٍ فيه احتمال في دلالته بأنّ كان موضوعا لأكثر من معنى أو وضح لمعنى آخر ولكنّه استعمل في غير معناه بقرينة أو بأخرى فهو بذلك يقبل التّأويل والاجتهاد، ومثل ذلك في قوله تعالى:" فَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ"، سورة المائدة، الآية 16.

فإنّها قطعية في وجوب أصل مسح الرّأس ولكنّها ظنية في دلالتها على المقدار الواجب مسح الرّأس لاحتمال أن يكون المراد مسح الرّأس كلّه أو بعضه، وقد فصّل الرسول عليه الصّلاة والسّلام في تأويلها وبيّن لنا كيفية المسح عند الوضوء.